

- المدارس: المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المدرسة العليا للأساتذة بالقبّة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
 - المراكز الجامعية: المركز الجامعي بعين تموشنت.
- المادة 02: تحدّد قائمة التّخصّصات المفتوحة للتّأهيل في ملحق هذا القرار.
- المادة 03: يبقى التّأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالين المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالين والبحث العلمي.

حور بالجزائر في،

وزير التعليم العالين والبحث العلمي

وزير التعليم العالين والبحث العلمي

طاهر حجار

الأستاذ: طاهر حجار

